



مرسوم رقم ١٣٢٢٥

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء
بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين
والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢)،
بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ١١٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين
والعمال بالعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤، فإن العمال والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل
أيًا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة
تعليم عن أولادهم كما هي محدّدة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:
- أربعة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية او المجانية او
المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد
منها العامل عن اثني عشر مليون ليرة لبنانية.
- اثني عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس او الجامعات الخاصة على
ألا تتجاوز قيمة المنحة ستة وثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة اعلاه، وفقاً للأسس التالية:
1- ان يكون التلميذ او الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم
يتجاوز الخامسة والعشرين.
2- ان يكون التلميذ او الطالب مسجلاً في احدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر
المدارس الليلية مدارس نظامية.
3- لا تستحق المنحة للمستخدم عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم
تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجبر لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

- 4- لا يستفيد الاجير من المنحة الا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.
- 5- لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عمًا هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.
- 6- لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشترك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥/٤/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الإمضاء مصطفى بيرم

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مصطفي

